ملف رقم 1279499 قرار بتاريخ 2019/02/14

قضية الديوان الجزائري المهني للحبوب OAIC ضد شركة " بالتراي شيبينغ" شركة مغفلة بحضور بنك الجزائر الخارجي

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: شخص طبيعي - موطن بالخارج - تبليغ بالطرق الدبلوماسية - تبليغ رسمي.

المرجع القانوني: المواد 406، 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتم تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج بالطريق الدبلوماسي، بواسطة وكيل الجمهورية الذي يؤشر على التبليغ؛

لا يعد إيداع نسخة من محضر التبليغ لدى وكيل الجمهورية تبليغا رسميا صحيحا.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي أودعها وكيل المطعون ضده بنك الجزائر الخارجي.

بعد الاستماع إلى السيدة ولد قاسم أم الخير المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2017/09/24 طعن الديوان الجزائري المهني للحبوب بطريق النقض بواسطة وكيلته الأستاذة ساطور ماية المحامية المقيمة بالجزائر والمعتمدة لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ: 2017/04/11 فهرس 17/01455 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه، الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 2016/07/13 فهرس 16/11704 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أثارت وكيلة الطاعن **وجها وحيدا للطعن.**

حيث لم ترد المطعون ضدها شركة "بالتراي شيبينغ".

حيث أجاب المطعون ضده بنك الجزائر الخارجي ممثلا بالرئيس المدير العام بمذكرة رد مودعة في: 2017/11/26 بواسطة وكيله الأستاذ بشير سطمبولي، المحامي المعتمدة لدى المحكمة العليا، الذي التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا على أساس أن الفقرة 07 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعتمد عليها في عريضة الطعن، تخص مخالفة الاتفاقيات الدولية في حين أن اعتراض المدعي للقرار المطعون فيه يتمثل في الوجه التاسع المنصوص عليه في المادة 358 من ذات القانون كما التمس احتياطيا في الموضوع، رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس مع الحكم على الطاعن بغرامة مدنية طبقا للمادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بلغها لوكيلة الطاعن في: 2017/12/04.

وبتاريخ: 2017/12/12 أودعت وكيلة الطاعن الأستاذة ساطور ماية، مذكرة تصحيحية لعريضة الطعن التمست من خلالها تصحيح الخطأ المادي الوارد سهوا في عريضة الطعن بالقول أن البند الصحيح لوجه الطعن هو 17 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدلا من

البند 07، وفقا لأحكام المادتين 60 و61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بلغتها للمطعون ضده بنك الجزائر الخارجي في 2018/01/03.

كما أودعت نسخة من محضر التبليغ لدى محكمة الجزائر في 2018/01/22 فيما يخص المطعون ضدها شركة بالتراي شيبينغ، وبعد استئذان المستشارة المقررة طبقا للمادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أودعت وكيلة الطاعن مذكرة جوابية في 2018/02/13 ردا على جواب المطعون ضده، بنك الجزائر الخارجي، التمست من خلالها استبعاد جميع الدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة من هذا الأخير.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن بالنقض شكلا:

حيث يتعين على كل طاعن بالنقض، عملا بأحكام المادة 01/564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال شهر واحد من تاريخ إيداعه لعريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا، بنسخة منها مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى ذات المحكمة، كما يتعين عليه عملا بأحكام المادة 05/566 من ذات القانون، أن يرفقها بنسخة من محضر تبليغها، وذلك تحت طائلة عدم قبول طعنه شكلا تلقائيا.

حيث وعملا بأحكام المادة 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية، كما يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر.

حيث والثابت من الملف، أن مقر المطعون ضدها شركة بالتراي شيبينغ، يوجد باليونان أي خارج التراب الوطني، غير أن الطاعن أرفق عريضته للطعن، بنسخة من محضر تبليغها للمطعون ضدها، حرره المحضر القضائي جان حامد سيد أحمد في 2018/01/22 ودوّن فيه أنه

ترك نسخة من المذكرة (عريضة الطعن) للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد ونسخة من أجل إرسالها للخارج، مع الملاحظة أن نسخة محضر التبليغ هذا غير مؤشر عليه من طرف السيد وكيل الجمهورية بل بها ختم محكمة الجزائر، كاتب الضبط في: 2018/01/22، ولم يتبع هذا الإيداع بأي إجراء من إجراءات التبليغ الرسمي المنصوص عليها في المواد: 05/406 ـ 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورين أعلاه، وعليه فإن مجرد إيداع نسخة من محضر التبليغ لدى السيد وكيل الجمهورية لا يعد بمثابة تبليغا رسميا صحيحا.

حيث ومتى كان ذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا مع تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السـادة:

مجبـر محـمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
ولد قاسم أم الخير	مستشـارة مقـررة
كدروسي لحسـن	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: زغماتي بلقاسم - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.